هاء - البلاغ رقم ١٠٥٦/٢٠٠٢، *خاشاتريان ضد أرمينيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: سفيتلانا خاشاتريان (يمثلها المحامي السيد آرثر غريغوريان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أرمينيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإدانة بارتكاب اعتداء؛ وعدم القدرة على استجواب طفلة لتأييد الدفاع عن النفس

المسائل الموضوعية: التساوي في أدوات الدفاع؛ الحق في استجواب شاهد أساسي

المسائل الإجرائية: لا يوجد

مواد العهد: ٢(٣)؛ و١٤(١) و٣(أ) و(ب) و(هـ)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي سفيتلانا خاشاتريان، وهي مواطنة أرمنية ولدت في عام ١٩٥٨. وهي تدّعي أنها وقعت ضحية لانتهاك رومانيا للفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرات ٣(أ) و(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. ويمثلها محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ كانت السيدة خاشاتريان تعيش هي وابنتها ونسيبتها السيدة زكريان وابن السيدة زكريان في شقة بيريفان. وكانت علاقتها بالسيدة زكريان متوترة، وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نشبت مشادة عائلية بينهما. وبعد المشادة، كانت السيدة خاشاتريان تقف في الشرفة مع ابنتها حين أقبلت السيدة زكريان نحوهما شاهرة سكيناً وصائحة بأنها ستقتل السيدة خاشاتريان. وخوفاً من تعرضها هي أو ابنتها للإصابة، أمسكت السيدة خاشاتريان بقارورة زجاجية ورمت بها السيدة زكريان، فأصابتها في وجهها وتسببت في إسقاط السكين من السيدة زكريان؛ وقد لحقت بالسيدة زكريان إصابات في وجهها وأدخلت المستشفى. وأثناء الاعتداء، كان ابن السيدة زكريان في غرفة محاذية للشرفة، ولكن ستائرها كانت مسدلة، فلم يكن ليستطيع أن يرى ما حدث.

٢-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، فُتح تحقيق جنائي في الواقعة التي وُصفت في أمر فتح التحقيق الصادر عن الشرطة بأنها واقعة تسببت فيها السيدة خاشاتريان عمداً بإصابة جسدية خفيفة، في مخالفة واضحة للمادة ١٠٩ من القانون الجنائي الأرميني. غير أن صاحبة البلاغ استُجوبت، أثناء التحقيق، بصفتها شاهدة فقط لا بصفتها متهمة. كما استُجوب ابن السيدة زكريان؛ وذكر أنه قد شاهد ما حدث بالفعل، وأن والدته لم تكن تحمل سكيناً أثناء الواقعة. غير أن ابنة السيدة خاشاتريان التي كانت شاهدة عيان على الواقعة والتي كانت ستؤيد رواية والدتها للأحداث لم تُستجوب. وقد تقدمت السيدة خاشاتريان إلى المحقق بعدة طلبات شفوية لكي تستجوب السلطات ابنتها، إلا أن طلباتها قد رُفضت. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدمت السيدة خاشاتريان شكوى إلى النيابة المحلية بشأن تحيز التحقيق الجاري في قضيتها؛ ولم تتلق رداً مسبباً على شكواها. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت شكوى إلى نيابة المدينة، دافعةً بأن ابن السيدة زكريان قد استجوب بشأن الواقعة دون أن تُستجوب ابنتها، وظلت هذه الشكوى أيضاً بلا رد.

٢-٣ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ المحقق السيدة خاشاتريان في وجود محاميها الذي كان قد سُمح له لتوه بالاشتراك في التحقيق بأن تهمة التسبب في إصابة جسدية خطيرة ستوجه إليها. ثم أُطلعت على ملف الشرطة والأدلة المقدمة ضدها، وعلمت أن المدعي العام أصدر أمراً في ١٣ أيار/مايو يقر بأن السيدة زكريان هي المجني عليها في هذه الواقعة وبأنها المدعى عليها بالحق المدني. كما أنه أطلع السيدة زكريان على الملف الجنائي المعد ضد السيدة خاشاتريان، الذي يتضمن التقييم الطبي لإصاباتها بوصفها إصابات "خفيفة". ثم قام المحقق بالترتيب لإجراء تحقيقين إضافيين، ترتب عليهما قبول طلب تقدمت به السيدة زكريان بتغيير تصنيف الإصابات إلى إصابات خطيرة. ولم يتم إخطار السيدة خاشاتريان بذلك إلا في نهاية التحقيق السابق للمحاكمة. وخلص المحقق من ذلك إلى عدم وجود أدلة لاتهام السيدة زكريان بالاعتداء على السيدة خاشاتريان بسكين، وأعاد إلى السيدة زكريان سكيناً سبق تحريزه كدليل.

٢-٤ وأثناء محاكمة السيدة خاشاتريان في محكمة عربكير وكناكر - زيتون الإقليمية، طلب محاميها استجواب ابنتها، مشيراً إلى أن المحقق اعتمد على دليل قدمه ابن السيدة زكريان للبت في توجيه الاتهام إلى السيدة خاشاتريان بدلاً من السيدة زكريان. واحتج بأن إنكار حق موكلته في استجواب ابنتها أمام المحكمة فيه انتهاك للمادة ١٤ من العهد، ولكن المحكمة رفضت طلب المحامي دون إبداء الأسباب.

٢-٥ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ثبتت إدانة صاحبة البلاغ وحكم عليها بالسجن لمدة سنتين، مع إرجاء التنفيذ لمدة سنتين. وطعنت السيدة خاشاتريان في حكم إدانتها، دافعة بأنه كان ينبغي السماح باستجواب ابنتها، وطلبت أيضاً استجواب شريكها الذي كان ينتظر الحافلة أمام المبنى أثناء الاعتداء. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمته ذاكرة أن عدداً كافياً من الأدلة كان قد جُمع للتوصل إلى قرار نهائي في القضية. ورُفض طعنها أمام محكمة النقض في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ للأسباب نفسها.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن عدم سماح المحكمة باستجواب ابنتها وشريكها بشأن الأحداث المعنية تسبب في انتهاكات للفقرتين (١) و٣(هـ) من المادة ١٤، حيث إنها لم تحصل على محاكمة عادلة، وإنها لم تتمكن من استجواب شاهدين أساسيين لدفاعها، وهما ابنتها وشريكها.

٣-٢ وتدّعي أن حقوقها بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ قد انتُهكت، حيث إنها لم تُتهم رسمياً على الإطلاق بالتسبب في أذى جسدي خفيف، وإن كان قد جرى تحقيق معها في هذا الشأن؛ وإنها لم تزوَّد بمعلومات عن أسباب الاتهام. ولم تُطلع رسمياً على التهمة المعدلة بالتسبب في إصابة جسدية خطيرة إلا في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو نفس اليوم الذي اختُتم فيه التحقيق رسمياً.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأنها حُرمت، نتيجة لعدم منحها صفة المتهمة بشكل رسمي حتى نهاية فترة التحقيق، من حقوق معينة في إعداد دفاعها، ولا سيما الحق في التماس آراء الخبراء. وعلاوة على ذلك، لم تتح لها أي فرصة لاختيار محاميها، أو مقابلته لإعداد دفاعها.

٣-٤ وفي النهاية، تدّعي صاحبة البلاغ أن حقها في سبيل انتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتُهك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ في الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وغير مدعم بالأدلة. وتذكر أن قضية جنائية قد فُتحت يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ فيما يتصل بواقعة ادعي أن صاحبة البلاغ تسببت أثناءها في إصابة جسدية خفيفة للسيدة زكريان، في مخالفة واضحة للقانون الجنائي الأرمني. وفي يومي ٥ و١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الأرمني، أجريت فحوص طبية إضافية على المجني عليها المزعومة، أثبتت أن السيدة زكريان قد أصيبت بعاهة مستديمة في وجهها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تغيرت بنود التحقيق بما يتفق مع الأدلة الطبية الجديدة (أي التسبب المزعوم في إصابة جسدية *خطيرة*).

٤-٢ وكانت السيدة خاشاتريان قد استُجوبت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ كشاهدة، لأنه لم تكن هناك بعد أدلة كافية لتوجيه التهمة إليها واستجوابها رسمياً بوصفها متهمة. وخلال عملية الاستجواب اللاحقة التي خضعت لها السيدة زكريان وابنها وعدة أشخاص آخرين، توفرت أدلة كافية لتوجيه التهمة إلى السيدة خاشاتريان. وأثناء التحقيق، واستناداً إلى أقوال السيدة زكريان وابنها وبروتوكول تفتيش مسرح الجريمة، ثبت أن رواية السيدة خاشاتريان للأحداث لا دليل عليها.

٤-٣ وقد رفضت كل من سلطات التحقيق والمحاكم طلبات السيدة خاشاتريان ومحاميها بأن تقوم السلطات باستجواب ابنتها التي لم يكن يتجاوز عمرها خمس سنوات آنذاك، لأن المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأرمني تنص على أنه لا يجوز استجواب القصَّر إلا إذا كانوا قادرين على تقديم معلومات مهمة فيما يتعلق بالقضية. وعلاوة على ذلك أثبتت الأدلة التي حصلت عليها السلطات فيما بعد أن ابنة صاحبة البلاغ لم تكن موجودة في الواقع على مسرح الواقعة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن جميع مراحل العملية قد جرت بصورة قانونية. فجميع الوثائق المتاحة تبين أن السلطات الأرمنية التي اشتركت في هذه القضية تصرفت بما يتفق مع كل من المعايير القانونية الوطنية والدولية.

٥-١ وفي التعليقات المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تحتج صاحبة البلاغ بأنها لم تبلغ بطبيعة التحقيق الجاري ضدها فيما يتصل بالتسبب في إصابة جسدية خفيفة، وأنها لم تطلع على التهمة النهائية والأدلة المقدمة ضدها إلا في نهاية التحقيق، في حين أن السيدة زكريان قد أقر بها كمجني عليها قبل ذلك بكثير، ومُنحت فرصة الاطلاع على الملف الجنائي، وبخاصة الدليل الطبي.

٥-٢ وتذكر صاحبة البلاغ أن المحقق كان قد حصل حتماً على أدلة كافية لتوجيه التهمة إليها بالتسبب في إصابة جسدية خفيفة، لأن السيدة زكريان قد أُقرت صفتها كمجني عليها ومدعى عليها بالحق المدني.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها تعرضت لاعتداء على حياتها، في انتهاك للمادة ٦ من العهد، وأن الدولة الطرف رفضت منحها سبيل انتصاف فيما يتصل بهذه الواقعة، كما تطالب بذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٥-٤ وفي النهاية، تذكر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليل لرفض طلبها استجواب شريكها.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتصل بتخلف الدولة الطرف المزعوم عن توفير سبيل انتصاف بشأن اعتداء السيدة زكريان على حياتها لم يقم عليه دليل، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ٣(أ) و٣(ب)، تلاحظ اللجنة أن السلطات قد فتحت تحقيقها في الواقعة يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأنها لم توجه اتهاماً رسمياً إلى صاحبة البلاغ إلا يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. غير أن الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ لا تنطبق إلا على الاتهامات الجنائية، لا على التحقيقات الجنائية؛ ولم يوجه اتهام جنائي لصاحبة البلاغ إلا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حين أُبلغت حسب الأصول بالتهمة المعنية.

وعـــلاوة على ذلك، لم يثبت أن السلطات لجأت إلى أساليب غير عادلة أو أنها امتنعت عمداً عن توجيه اتهامات بصـــفة رسمية، كانت مبيِّتة النية على توجيهها في وقت لاحق؛ بل إن الاتهامات لم توجه في مرحلة مبكرة، كما بينت ذلك الدولة الطرف، لعدم توافر أدلة كافية لتوجيهها إلى صاحبة البلاغ. ولئن كانت صاحبة البلاغ تعترض على ذلك، فإن اللجنة غير قادرة على حل هذه المسألة الوقائعية. وعلاوة على ذلك، فقيام الشرطة بإطلاع السيدة زكريان على معلومات معينة وبإصدارها شهادة تقر فيها بحقها في رفع دعوى مدنية ضد صاحبة البلاغ لا ينطوي عـــلى انتهاك للمادة ١٤(٣) من العهد التي تتصل بالإجراءات الجنائية، لا الإجراءات المدنية. وفي النهاية، لم تقم صاحبة البلاغ دليلاً على ادعائها بأنها حُرمت، بسبب عدم توجيه التهمة إليها إلا عند انتهاء التحقيق الجنائي من الحـــق في الـــتماس آراء الخبراء أو اختيار محاميها. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بما أتت به الدولة الطرف من حجج مفادها أن طلبات صاحبة البلاغ باستجواب ابنتها أول الأمر ثم شريكها قد رُفضـــت على أساس أنه لا يجوز استجواب القصَّر إذا كانوا غير قادرين على تقديم معلومات مهمة فيما يتصل بالقضية، وأنه قد ثبت من الأدلة التي حصلت عليها السلطات فيما بعد أن الابنة وشريكها لم يكونا على مسرح الأحـــداث. وتدفـــع صاحبة البلاغ بأن شهادة ابنتها كانت ستكون حاسمة لدفاعها. وتلاحظ اللجنة من حيث المضمون أن هذا الجزء من البلاغ يتصل بتقدير لعناصر الوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة وتعيد التأكيد على أن محاكم الاستئناف بالدول الأطراف في العهد هي التي تقدر بوجه عام الوقائع والأدلة في كل قضية، ما لم يتسن إثبات أن هذا التقدير كان بيِّن التعسف أو كان بمثابة إنكار للعدالة[1]. ولا يتبين مما عُرض على اللجنة أن بحـــث المحـــاكم للادعاءات المذكورة أعلاه قد شابه أي من هذين العيبين. ولا تستطيع اللجنة أن تقيم تقدير الدولة الطرف لأهلية ابنة صاحبة البلاغ وشريكها لتقديم الأدلة، أو الأهمية المحتملة لأدلتهما في هذه القضية. وعليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الشأن غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، قضية *إيرول سيمز ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.